

Distr.: General

24 March 1999

Arabic

Original: English

**الجمعية العامة**

الدورة الثالثة والخمسون

الوثائق الرسمية



اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ١٦

المعقدة في المقر، نيويورك،

يوم الخميس، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الساعة ١٠٠٠

الرئيس: السيدة فلوريس لييرا (نائبة الرئيس) . . . . .  
 ثم: السيد إنكسيخان (الرئيس) . . . . . (منغوليا)

**المحتويات**

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور  
 المنظمة (تابع)

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد  
**المعني في غضون أسبوع واحد** من تاريخ نشره إلى: 2  
 Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2  
 .United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

في غياب السيد إنكسيخان (منغوليا) ترأست الجلسة نائبة الرئيس السيدة فلوريس لييرا (المكسيك).

افتتحت الجلسة الساعة .١٠٧٠

**البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع)**  
(A/C.6/53/L.3)

١ - السيد هيراسيمenko (أوكرانيا): عرض مرة ثانية مشروع القرار A/C.6/53/L.3، لأن عرضه السابق، الملخص في الوثيقة A/C.6/53/SR.8، لم يرد ذكر له في يومية الأمم المتحدة رقم ٢٠٢٠٩٨، وقال إن نص المشروع، بينما يستند إلى حد كبير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢٥٢، يضع في الاعتبار ما جد من تطورات فيما بعد مثل تقرير اللجنة الخاصة (A/53/33) وتقرير الأمين العام (A/53/312). وأعرب عن أمله في أن يتم اعتماد مشروع القرار، المتوازن واللاجدلي، بلا تصويت، وأعرب عن استعداده لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة ٨ لإنشاء فريق عمل ضمن اللجنة السادسة.

**البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع) (Corr.1)**

٢ - السيد مرشد (بنغلاديش): قال إن مشاريع المواد بشأن منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطيرة الواردة في الفصل الرابع من تقرير اللجنة (a/53/10 And Corr.1) رائعة، وكذا السرعة التي أنجز بها المقرر الخاص مهمته. وأعرب عن ترحيبه البالغ بتأكيد التعاون على اعتبار أنه المبدأ الذي يقوم عليه نظام المنع. وقال إن النهج الذي اتبعته اللجنة هو نهج بناء وعملي؛ وأثنى على إضفاء الطابع المؤسسي على الاخطار والمشاورات، وتعريف توافق المصالح والأخذ بفكرة المشاورات العامة. وإن مشاريع المواد، مع التعليقات التي تدعوه للإعجاب أيضاً - تكون هيكلًا ممتازًا يمكن أن يكون أساساً للتدوين.

٣ - ومع أن النهج ذاتي الذي تم اعتماده - وضع نظام منع مستقل عن نظام المسؤولية - ثبت نجاحه، فإن وفده يتطلع إلى أن تضع اللجنة المبادئ الأساسية للمسؤولية، وبذلك تُزيل بعض الغموض المحتمل الذي قد ينشأ عن النهج ذاتي.

٤ - أما اعتماد مبدأ العناية الواجبة فله بعض الآثار. وذلك أن العناية الواجبة تتضمن عنصراً موضوعياً يعود في أصله إلى حقيقة أن الأنشطة الخطيرة تحمل في ذاتها بذور آثارها المادية التي يمكن التكهن بها بدرجة من اليقين والدقة. وبهذا المعنى فإن "النتيجة" تحدد واجب العناية مع أن هذا قد يكون "التزام سلوك".

٥ - وقال إن وفده يعتقد أيضاً بأن الاعتبارات التي تحكم المسؤولية ليست مطابقة لتلك التي تنظم قياس الضرر. وفي قضية فوبال (Bhopal) لم تكن المسألة هي مسؤولية القائم بالنشاط بل هي قياس الأضرار. وإن الحدود الأعلى للتسامح في البلدان النامية لا تعني عتبة أعلى للمسؤولية، بل إمكانية وجود قدر أقل من الضرر. وإذا كانت دولة تسمح بوجود أنشطة خطيرة في أراضيها فيجب الافتراض بأنها قادرة على معالجة الآثار الممكنة

الناتجة عنها. ويصدق هذا الافتراض بصرف النظر عن مستوى التنمية للدولة المعنية. وأعرب عن ثقة وفده من أن اللجنة سوف تقوم في القراءة الثانية بزيادة توضيح القانون وتعزيزه.

٦ - السيد سيبالينيدا (المكسيك): أثني على الشكل الجديد لتقرير اللجنة؛ فقد انخفض حجمه دون أن يؤثر ذلك في جودة محتواه. وفيما يتعلق بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة قال إن مشاريع المواد التي تم إعدادها بسرعة تدعى للإعجاب تكون وثيقة كاملة ومتوافقة أدت إلى اعتماد ذلك الجزء من الموضوع في وقت مبكر وإلى التقدم السريع نحو النظر في المسؤلية بذاتها. وقال إن المنع مفهوم في غاية الأهمية، والقواعد الواردة في مشاريع المواد بالغة الفائدة. غير أن تأكيد المنع لا ينبغي أن يفضي إلى الانحراف عن الغايات الأصلية. وفي هذا السياق، لم يكن استبعاد مسألة المسؤلية في تناول موضوع المنع، كما يتضح في الفقرة ٢١ من التقرير، أمراً مرضياً. ولو تم اعتماد مبدأ أن عدم الامتثال بواجبات المنع مع عدم وقوع أي ضرر بالفعل لن يؤدي إلى أي مسؤولية، فإن أثر ذلك يكون الحد من نطاق الواجبات في مشاريع المواد وفصل واجبات المنع عن نتائج عدم الامتثال بقواعد المنع. غير أن الاثنين مرتبطان ارتباطاً وثيقاً كما تلاحظ اللجنة نفسها في الفقرة ٢ من التعليقات العامة على مشاريع المواد. وأن الحاجة إلى ربط السبب والأثر تحمل وفده على أن يدعو للمرة الثانية إلى أنه ينبغي إدراج موضوع المنع في موضوع المسؤولية، لأنه لا يقبل بأن عدم الامتثال لا يؤدي إلى نشوء المسؤولية حتى ولو لم يحصل ضرر بالفعل. وهناك عدد من الأسباب وراء هذا الرأي. الأول، هناك خطر إضعاف التزامات السلوك. وإذا كانت الوقاية خيراً من العلاج فمن الضروري وضع قواعد تنظم نتائج عدم الامتثال، سواءً وقع الضرر أو لم يقع. غير ذلك يعني أن الالتزام بالتقيد بالتزامات السلوك سوف يضعف؛ وبالتالي تضعف فعالية مشاريع المواد.

٧ - وهناك أثر آخر هو ما يحصل من فصل لمسائل التي ينبغي أن ينظر فيها معاً. ولدى تقرير نتائج عدم الامتثال ينبغي أيضاً وضع الأثر عندما يقع الضرر في الاعتبار. ولو تم اعتماد النهج الذي تقتربه اللجنة فهل يمكن القول عندئذ بأن عدم الامتثال يكون عاملاً مشدداً إذا وقع الضرر بالفعل؟ ومهما كان الجواب على هذا السؤال فإن وفده يعتقد بأنه ينبغي النظر في أوجه المسؤولية معاً عندما يدرس الجزء الثاني من الموضوع.

٨ - وللنفصّل أيضاً أثر في تقرير نتائج المسؤولية في الوقت الذي يفترض فيه أن تتناول اللجنة موضوع المنع وحده، وبذلك يشوه القرار الذي اتخذ في الدورة التاسعة والأربعين بأنه ينبغي أن يتم تناول مسائل المنع والمسؤولية بصورة منفصلة.

٩ - وقال إن وفده يود، من حيث المبدأ، أن يصبح مشروع النص اتفاقية، لأن هذا هو السبيل الوحيد لإيجاد أساس على قدر من المتناسب يكتفي للقواعد المعنية بالأنشطة الخطرة. أما وضع قانون نموذجي أو اتفاقية إطارية فلن يكون له الوزن نفسه. وفيما يتعلق بالإجراء الخاص بتسوية المنازعات، قال إن وفده يعتقد بأن طبيعة الموضوع تجعل إدراج آليات ملزمة أمراً أساسياً جداً. وإن وجود لجنة تقضي حقائق هو خطوة أولى مقبولة، غير أنه ينبغي في النهاية أن يكون المشتكى قادراً على اللجوء إلى المحاكم.

١٠ - ومضى يقول إن المبدأ التحوطي لم يدمج بصورة واضحة في مشاريع المواد. وبما أن المسألة محل المناقشة هي الأنشطة التي تشمل خطر التسبب بضرر جسيم عابر للحدود فإنه يتبع أن ينعكس ذلك المبدأ في النص. وأن اللجنة قد أصابت إذ لم تحدد تفصيلاً الأنشطة الخطيرة في مشروع المادة ١، إذا اعتبرنا صعوبة وضع قائمة شاملة، وسرعة التقدم التكنولوجي. غير أن وفده يتساءل عن قرار حذف الأنشطة البالغة الخطورة. صحيح أنها موضوع نظام خاص، إلا أنه ينبغي أن يعاد النظر في هذه المسألة في الوقت الذي يُنظر فيه في نظام المسؤولية. فالمواهدات القائمة بشأن هذه المسألة لا تنص جميعها على مسؤولية الدولة المصدر.

١١ - وفيما يتعلق بعتبة الضرر، قال إنه وإن كانت أية صياغة تشمل حكماً على القيمة فإن إدراج أنشطة تنطوي على مخاطر إحداث "ضرر جسيم" يوفر عنصراً من عناصر اليقين؛ وكما تذكر اللجنة في تعليقها على المادة ٢ فإنها تعني شيئاً أكثر من مجرد "قابل لأن يكشف عنه"، ولكن لا يلزم أن يكون على مستوى "خطير" أو "كبير". إن كلمة "جسيم" هي المصطلح الأنسب.

١٢ - وأضاف أن المادة ٣ هي أحد أركان نظام المنع. وأن أهمية الالتزام الوارد في هذه المادة قد تعني إعطاء التزام بذل العناية الواجبة وزناً أكبر. وإذا ما تقررت طبيعة ونطاق العناية الواجبة على وجه الدقة، أمكن تحديد جوهر الالتزامات المفروضة بموجب مشروع المادة.

١٣ - وقال إن وفده يعلّق أهمية خاصة على مشروع المادة ٤ التي تصر على التعاون وحسن النية. وهذا المبدأ أساسيان، ولكن حيثما يثبت أنها غير كافية، فمن الصواب أن تعزى المسؤولية للجهة التي تحدث الضرر.

١٤ - إن الأطر الزمنية المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٠، وفي الفقرة ٢ من المادة ١٣ غامضة جداً. ويفضل أن توضع حدود زمنية معينة - لا تتجاوز ستة أشهر - لتقديم الدول ردتها.

١٥ - وأثنى على النهج الذي تتبعه اللجنة بشأن المادة ١٢، خاصة وأن العوامل المشتملة بالتوافق العادل للمصالح لم تذكر بأي ترتيب معين للأولوية، أو تُشمل في قائمة شاملة. غير أن هناك تكرار لا ضرورة له قد يفضي إلى الالتباس: فالضرر للبيئة المذكور في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٢، سبق ذكره في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢.

١٦ - وقال إنه كان قراراً في غاية الحكم أن شملت أحكام مشروع المادة ١٦ التي تخضع بدرجة كبيرة إمكانية وقوع منازعات بين الدول وتنسّر تنفيذ مشاريع المواد.

١٧ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، قال إنه وإن كان من الممكن أن تكون هناك آراء مختلفة بشأن بعض جوانب الموضوع، فإن القانون العرفي القائم كاف لتوجيهه أعمال اللجنة. وأشار إلى أنه إذا كان ليُحتاج بالحماية الدبلوماسية يتبع أن يكون مواطن الدولة الذي يقدم المطالبة قد أصيب بضرر. ويتعين أيضاً أن يتوفّر دليل على وقوع هذا الضرر، وأنه يتعارض مع القانون الدولي، وأنه يعزى للبلد الذي تقدّم المطالبة ضده، وأن هناك صلة بين

السبب والأثر بين الضرر الحاصل وإسناد الضرر. وأضاف أن وفده يرى بأنه ينبغي مراعاة النقاط التالية بالإضافة إلى تلك المدرجة في الفقرة ١٠٨. أولاً، أن الحماية الدبلوماسية هي حق للدولة التي لها سلطة تديرية كاملة. وأن أي اقتراح يقول بأن الدولة ليست إلا وسيطا هو اقتراح يتجاوز كثيرا مجال تدوين القانون. ثانيا، من الأفضل أن تستند المناقشات إلى القواعد الثانوية بحيث يمكن دراسة مقبولية المطالبات والشروط المسبقة لتقديمها. ولذلك، من المهم أن يكون هناك تشديد أكبر على القاعدة المتعلقة باستنفاد الموارد المحلية. وينبغي الالتزام الكامل بهذا المبدأ في مشاريع المواد، وهو مبدأ يعتبر قاعدة راسخة في القانون العرفي الدولي، ولكنه لم يعط على ما يبدو الأهمية الواجبة على الرغم من إدراجها في عدد من المعاهدات الأخيرة. ومن المهم بصورة خاصة تحليل الأثر الممكن للإجراءات الجديدة لتسوية المنازعات التي تم إراؤها في بعض الصكوك الدولية والتي تعطي الأجانب حق الوصول المباشر إلى المحاكم الأجنبية. ويوجد أوضح مثل لذلك في الاتفاques المعنية بحماية الاستثمارات. وتترتب على هذه الحقوق الجديدة للأفراد التي تقضي على الدور المسند إلى الدولة التي ينتمي إليها الفرد انعكاسات واضحة بالنسبة للتناول التقليدي للحماية الدبلوماسية. ويمكن أن يكون أثر ذلك سيئا كما يمكن أن يكون جيدا، لأنه يمكن أن يؤدي إلى عدم المساواة: إذ بينما توفر للأجنبي سبل مختلفة يلجأ إليها فإن مواطن الدولة قد لا يستطيع اللجوء إلا إلى المحاكم المحلية. وينبغي للجنة أن تدرس هذه التطورات وأن تضع قواعد توفر الحماية لطائفة كاملة من الحقوق والالتزامات التي تنطوي على آثار سياسية كثيرة.

١٨ - وأخيرا، من المهم أن يحافظ على التمييز بين حماية حقوق الإنسان الدولية والحماية الدبلوماسية. ومع أن من الواضح أنهما مرتبطان، فلا ينبغي مشابهتهما ولا ترتيبهما بالتسليسل. ولا يوجد للحماية الدبلوماسية بالضرورة أي صلة بحقوق الإنسان لأنها غالبا ما تتعلق بمسائل الإرث أو الممتلكات، وبالمثل يمكن التوصل إلى حماية حقوق الإنسان دون اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية. وعلاوة على ذلك، فإن الهيئات القضائية المعنية بحماية حقوق الإنسان، على خلاف الهيئات المعنية بالحماية الدبلوماسية، راسخة في النظام القانوني الداخلي والنظام الدولي، وهي مسألة ينبغي للجنة أن تدرسها.

١٩ - السيد باتريوتا (البرازيل): قال إن وفده، فيما يتصل بالفصل الرابع من التقرير، يوافق على فصل نظام المنع عن نظام المسؤولية عن الضرر، وإن هذه المسألة نظرا لأهميتها تستحق مزيدا من الدراسة المعمقة.

٢٠ - أما بالنسبة لمسألة الحماية الدبلوماسية وهي مسألة صعبة، فقال إن نهج اللجنة نهج مرض. وحسب النظرية التقليدية لا يمكن ممارسة هذه الحماية إلا إذا استوفيت شروط معينة بما فيها استنفاد سبل الانتصاف المحلية وامتثال المطالب، في سلوكه السابق، لقاعدة ما يسمى "نظافة اليد". وقال إن الحماية الدبلوماسية تخص الدولة وليس الفرد، والاعتراف بحقوق الفرد على الصعيد الدولي تعني جزءا آخر من القانون الدولي، ولا ينبغي إحداث التباس بين المفهومين.

٢١ - وأعرب عن ارتياحه لكون مؤسسة Fundação Alexandre de Gusmão قد نشرت مؤخرا، بالنيابة عن حكومة البرازيل، السلسلة الكاملة لمحاضرات جلبرتو أمادو ميموريال Gilberto Amado Memorial باللغات التي أقيمت بها أصلا، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للجنة. وسوف تكون السلسلة بأسرها متاحة قريبا عن طريق شبكة الإنترنت.

٢٢ - السيد شوي (جمهورية كوريا): قال إنه بينما يستحق النهج الوقائي إزاء مسألة الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة الثناء، فإن محاولة تناول مسألة المسؤولية منفصلة عن المنع تنطوي على مجموعة من المبادئ القانونية المعقدة. وإن مفهوم الالتزام المستند إلى العناية الواجبة بدلاً من النتيجة، الذي تضمنه مشروع المادة ٣، يترك أسئلة كثيرة بلا أجوبة. وإنه لأساسي أن يوجد توازن بين مصالح الدولة المصدر ومصالح الدولة أو الدول التي يرجح أن تتأثر، وبين الاعتبارات الإنمائية والبيئية، وبين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية. ونظراً للنطاق الواسع جداً لمشاريع المواد ينبغي أن تكون جزءاً من اتفاقية إطارية بدلاً من أن تكون اتفاقية أو قانوناً نموذجياً.

٢٣ - وقال إن بالإمكان تحسين العنوان "منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة" وذلك بإدخال عبارة "المحتمل أن تكون خطرة" بعد كلمة الأنشطة وحذف كلمة "الخطرة"، ذلك لأنه في الحالات التي يمكن فيها منع الضرر العابر للحدود، لا ينبغي أن يعد النشاط خطراً بالضرورة. فالأمر يشمل مسائل المسؤولية ومسؤولية الدول، وقد تختلف الآثار القانونية لمصطلح "الأنشطة الخطرة" عن تلك المتعلقة بمصطلح "الأنشطة المحتمل أن تكون خطرة".

٢٤ - السيد ريشيف (بلغاريا): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة مرضية عموماً. وإن الالتزام الأساسي بالعناية الواجبة مناسب أيضاً، وإن تأكيد حسن النية والتعاون جدير بالثناء. غير أن مشروع المادة ٣ الذي يوفر الأساس للمادة، ينبغي ألا يتناول التزام الدول باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع مخاطر الضرر الجسيم العابر للحدود والتقليل من مخاطره إلى الحد الأدنى فقط بل وأن يتناول أيضاً الالتزام الوثيق الصلة وهو التخفيف من آثار الضرر عند حدوثه. وينبغي أن يعامل واجب منع الضرر العابر للحدود والتقليل من مخاطره إلى الحد الأدنى بوصفه التزام سلوك أو عناية واجبة. وإن عدم الامتثال بالواجب العام للمنع ينبغي أن تترتب عليه مسؤولية الدولة، والمسؤولية المدنية أو مسؤولية الدولة المصدر والقائم بالنشاط كليهما إذا كانوا مشتركين في آن واحد. وإن إدراج أحكام في مشروع المادة ٧ تشرط أن تكفل الدولة الآذنة امتثال القائم بالنشاط بشرط الإذن هو أمر مناسب، لأن ما هو خلاف ذلك يعني أن قاعدة الإذن المسبق تفقد كثيراً أثراًها العملي. أما المادتان ٨ و ٩ المتصلتان بتقييم الآثار والمشاورات مع الجمهور فيما على درجة كبيرة من الأهمية، نظراً للآثار المحتملة للضرر العابر للحدود على الحياة والصحة والممتلكات. وأعرب عن تأييد وفده للرأي بأن المواد ١٠ و ١١ و ١٢ تتضمن مجموعه من الإجراءات الأساسية لإقامة توازن عادل للمصالح. أما مسألة تسوية المنازعات التي يتناولها مشروع المادة ١٧ فلا يمكن حلها بشكل قاطع إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن الصيغة النهائية لمشاريع المواد. كما ينبغي شمول إجراء تفصيلي بشأن تعيين لجنة تقصي الحقائق المقترحة ومهامها.

٢٥ - السيد بينا سوريز (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصول السادس والثامن والتاسع من تقرير اللجنة، ثم لاحظ، فيما يتعلق بالفصل السادس الذي يتناول الأفعال الانفرادية للدول، بأن المقرر الخاص للموضوع كان قد لاحظ بأنه لا يمكن وضع قواعد القانون الدولي التي تنظم هذه الأفعال حتى يتم تحديد هذه الأفعال بصورة كافية. وكخطوة أولى، من الضروري تحديد الأفعال الخارجية عن نطاق الموضوع. وإلى جانب الأفعال المضطلع بها من جانب واحد، والتي تتسم بطابع غير مستقل أو بطابع تبعي التي تحكمها قواعد سارية من قواعد القانون الدولي، فإن هذه الأفعال تشمل الأفعال السياسية المضطلع بها من جانب واحد والأفعال القانونية التي تقوم بها

المنظمات الدولية من جانب واحد والموافق والأفعال والتصرفات الصادرة عن الدول والتي لا تمارس، رغم كونها اختيارية، بقصد إحداث آثار محددة في القانون الدولي، والأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والتي تنشأ عنها مسؤولية دولية (وهو موضوع تقوم اللجنة بدراسته بالفعل). أما الأفعال الأخرى الخارجة عن نطاق الموضوع فهي الأفعال المضطلع بها من جانب واحد والمرتبطة بقانون المعاهدات (التوقيع، التصديق، وصياغة التحفظات وما يشبهها)؛ والأفعال التي تسهم في تشكيل العُرْف؛ والأفعال التي تشكل ممارسة سلطة تحولها معاهدة أو قاعدة محددة من قواعد القانون العرفي؛ والأفعال التي لا تكون في ممارسة سلطات قانونية سابقة، وإنما تمثل ممارسة حرية بموجب القانون الدولي، والأفعال المضطلع بها من جانب واحد والتي تنشئ أو تفضي إلى علاقة تعاهدية. وبالمثل فإن الإغلاق الحَكْمي لا يشكل أهمية مباشرة لدراسة الأفعال المضطلع بها من جانب واحد لأن الأثر القانوني، في حالة الإغلاق الحَكْمي، لا ينشأ عن إرادة الدولة التي صدر عندها الوصف، بل عن التعويل على ذلك الوصف من قبل الدولة التي وجهه إليها. كما أن أشكالاً أخرى معينة من التصرفات تم استبعادها من الدراسة، مثل السكوت والإخطار الذي يفترض مسبقاً القيام بفعل آخر من قبل دولة أخرى أو شخص آخر منأشخاص القانون الدولي لكي يكون قادراً على أن يولّد آثاراً في القانون الدولي.

٢٦ - ويرى المقرر الخاص أنه لكي يكون الفعل القانوني أحادي الجانب صرفاً بطبعته وجب أن يكون مستقلاً أي أن ينتج آثاراً قانونية مستقلة عن وجود أي مظاهر آخر من مظاهر التعبير عن الإرادة، سواء كان سابقاً أو مرافقاً أو لاحقاً، من جانب شخص آخر منأشخاص القانون الدولي. ويرى المقرر الخاص أن الأساس القانوني للطبيعة الملزمة للأفعال المضطلع بها من جانب واحد من قبل الدول يمكن في مبدأ حُسن النية في العلاقات الدولية وسلطة التقييد الذاتي التي تتمتع بها الدول بموجب القانون الدولي.

٢٧ - وعلى أساس الاعتبارات السالفة اقترح المقرر الخاص تعريفاً للإعلان الأحادي الجانب الصرف الوارد في الفقرة ١٤٢ من تقرير اللجنة، وكما أكد المقرر الخاص فإن هذا التعريف يقتصر على الإعلانات الصادرة عن جانب واحد. أما الأشكال الأخرى للأفعال المضطلع بها من جانب واحد فقد استبعدت لأن الإعلان الأحادي الجانب هو الأداة الأساسية التي تستخدمنها الدول من أجل إنجاز التعاملات التي تختار تنفيذها عن طريق القيام بأفعال من جانب واحد. ولذلك فإنه وفقاً لما يراه المقرر الخاص ينبغي للجنة أن تركز على الأفعال المضطلع بها من جانب واحد بصفتها أفعالاً قانونية أي بصفتها إجراءات أو أدوات لاستحداث قواعد قانونية وبصورة خاصة إنشاء التزامات قانونية للدول التي تخضعها بصرف النظر عن محتوى الفعل.

٢٨ - وقال إن اللجنة ناقشت مختلف أوجه الموضوع (الفقرات ١٥١ إلى ١٩١ من التقرير)، وقررت في الختام دعوة الفريق العامل المعنى بالأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد إلى الانعقاد من جديد. وقد صدقت اللجنة على توصيات الفريق العامل التي ترد في الفقرات من ١٩٤ إلى ٢٠١ من التقرير.

٢٩ - وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، قال إنه يوجد تأييد عام لرأي المقرر الخاص بأنه ينبغي أن يقتصر على الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد بهدف إحداث آثار قانونية دولية مع استبعاد أفعال الدول التي لا تُحدث آثاراً قانونية، والأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والمرتبطة بنظام قانوني محدد، وأفعال آخرين منأشخاص القانون الدولي مثل المنظمات الدولية. وكان هناك بعض الاختلاف في الرأي حول

ما إذا كان نطاق الموضوع يشمل الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد فيما يتعلق بأشخاص القانون الدولي عدا الدول أو الكافة، وحول ما إذا كان يمكن أيضاً أن تشمل آثار الأفعال المضطلع بها من جانب واحد الصادرة إزاء الدول أشخاص القانون الدولي الآخرين. على أنه رئي أنه يمكن، في هذه المرحلة، مواصلة العمل دون اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة.

٣٠ - وبالنسبة للشكل الذي ينبغي أن يتبعه عمل اللجنة فقد رئي بصفة عامة أن صوغ مشاريع المواد مع تعليقات عليها هو أنساب طريقة تتبع. وكما لوحظ في الفقرة ١٩٧ من التقرير فإن اللجنة ترى أن المقرر الخاص قد يكون بالفعل مستعداً لتقديم ثلاثة من مشاريع المواد؛ يتناول أحدها نطاق الموضوع، ويتناول الآخر المصطلحات المستخدمة، وينص الثالث على أن كون مشاريع المواد لا تنطبق على الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والمرتبطة باتفاق دولي سابق لا يخل بانطباق أي من القواعد المنصوص عليها في مشاريع المواد على هذه الأفعال الخاضعة لها بموجب القانون الدولي بصرف النظر عن مشاريع المواد. ويمكن أن يشمل جزء آخر من مشاريع المواد دراسة الآثار المحتملة للفعل ومسألة ما إذا كان يتوجب على الجهة المقتصدة بالفعل أن تقبل هذا الفعل كي يحدث آثاره القانونية، أو أن عليها أن تصرف لاحقاً بما يفيد الإخطار بقبولها له. ورئي أيضاً بأنه ينبغي للمقرر الخاص أن يدرس مسألة الإغلاق الحكمي ومسألة السكوت. وكانت اللجنة قد طلبت أيضاً إلى المقرر الخاص مواصلة دراسة الموضوع، مرتكزاً على الجوانب المتعلقة بتفصيل الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد وشروط صلاحيتها، بما في ذلك، المسألة المتعلقة بالأجهزة ذات الاختصاص في إلزام الدولة أحadiya على صعيد دولي، والمسألة المتعلقة بالأسس الممكنة للبطidan فيما يتعلق بالإعراب عن إرادة الدولة.

٣١ - وقال إن اللجنة ترحب بصورة خاصة بآراء اللجنة السادسة حول ما إذا كان ينبغي أن يقتصر نطاق الموضوع على الإعلانات، كما يقترح المقرر الخاص، أو أنه ينبغي أن يشمل أيضاً تعابير أخرى عن الإرادة تصدر عن الدول من جانب واحد، وحول ما إذا كان ينبغي أن يكون نطاق الموضوع مقتضاً على الأفعال التي تقوم بها دول أخرى من جانب واحد أو أنه ينبغي أن يشمل أيضاً الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد بالنسبة لأشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي.

٣٢ - وانتقل إلى الفصل الثامن الذي يتناول موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول، وأشار إلى أن اللجنة اعتمدت في دورتها التاسعة والأربعين وفي القراءة الأولى مجموعه من مشاريع المواد بشأن الجزء الأول من الموضوع مثل مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين، الذي قدم إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليه. وقد كررت اللجنة في الفقرة ٤٠ من هذا التقرير طلبها إلى الحكومات إبداء آرائها حول مشاريع المواد لمokinها من البدء في القراءة الثانية في دورتها القادمة.

٣٣ - وقال إن المقرر الخاص يرى أن شأن تبادل الآراء بصفة مبدئية في الدورة الخمسين للجنة بشأن النهج الممكنة إزاء الجزء الثاني من الموضوع وهو جنسية الأشخاص الاعتباريين أن ييسّر اتخاذ اللجنة للقرارات في المستقبل بشأن المسألة. ولذلك فقد أثار المقرر الخاص في تقريره الرابع عدداً من الأسئلة تتعلق بالتوجيه الذي يتعين أن يعطى للعمل حول جنسية الأشخاص الاعتباريين. وقد أنشأت اللجنة فريقاً عملاً للنظر في المسألة؛ وترد استنتاجاته الأولية في الفقرات من ٤٦٠ إلى ٤٦٨ من تقرير اللجنة. واللجنة إذ تضع في اعتبارها هذه

الاستنتاجات تحتاج أيضاً إلى أن تقرر أي فئات من "الأشخاص الاعتباريين" ينبغي أن تشملها الدراسة وما هي العلاقات القانونية التي ينبغي أن تقتصر الدراسة عليها، وما هي النتيجة المحتملة لعمل اللجنة بشأن هذا الجزء من الموضوع. ومن المهم جداً أن تتسلم اللجنة آراء الدول بشأن المسألة. الواقع أنه، كما يتبيّن من الفقرة ٤٦٨ من التقرير، لا بد للجنة، في حالة عدم وجود تعليقات إيجابية من الدول، من أن تستنتج أن الدول ليست مهتمة بدراسة الجزء الثاني من الموضوع. ولذلك ناشد اللجنة السادسة بأن تقدم توجيهها مناسباً للجنة حول هذه المسألة.

٣٤ - وفيما يتعلق بالفصل التاسع المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، اعتمدت اللجنة سبعة مشاريع لمبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات على مسائل مختلفة تتصل بالمسألة الأوسع وهي تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية. وتوجد نقطة البداية لتعريف التحفظات في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٦ لقانون المعاهدات. كما أن اتفاقيتي فيينا التاليتين، بشأن خلافة الدول بالنسبة للمعاهدات وبشأن قانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية قد أسمياها في إكمال التعريف الأصلي. ولذلك يظهر نص مركب (تعريف فيينا) يشمل جميع هذه الإسهامات في بداية الفصل الأول من دليل الممارسة بصفته مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ "تعريف التحفظات". وإن العنصر الموضوعي للتعریف قصدي بطبيعته، لأن التحفظ هو بقصد استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقها على دولة أو منظمة دولية معنية. غير أن هذا العنصر يشير مشاكل فنية متعددة، تشير المجموعة الأولى منها إلى عبارة "أحكام معينة" التي يتناولها المبدأ التوجيهي ١-١-١.

٣٥ - والحقيقة أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ يعكس ممارسة التحفظات "المستعرضة" أو "الشاملة" التي لا تتصل بأي حكم خاص بل إنها تتصل، على سبيل المثال، بالطريقة التي تبني بها دولة ما أو منظمة دولية ما تنفيذ مجمل المعاهدة. ويهدف مشروع المبدأ التوجيهي إلى إزالة أي غموض وتجنب أي جدل بوضع التفسير الواسع الذي تعطيه الدول بالفعل للصيغة المقيدة على ما يبدو لتعريف فيينا. وهذا التحديد لا يحكم مسبقاً على مقبولية تحفظات عامة وغير دقيقة أو عدم مقبوليتها.

٣٦ - أما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١ فيستهدف معالجة عيب في صياغة اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وإن روح الحكم هي أن دولة ما أو منظمة دولية ما تستطيع صياغة تحفظ أو تأكيده عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٣٧ - ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١ يتعلق بالبيانات الصادرة عن جانب واحد والتي تستهدف منها الدولة استبعاد تطبيق معاهدة ما بصورة كلية أو جزئية بالنسبة لإقليم واحد أو أكثر خاضع لسلطتها. وتشكل هذه البيانات تحفظات ضمن معنى تعريف فيينا. وفي حين أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١ يتناول نطاق التطبيق الإقليمي لبعض التحفظات، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٤ يتناول العوامل الزمنية للتعریف، مثل الوقت الذي يمكن فيه إبداء "تحفظات إقليمية".

٣٨ - ويعالج المبدأ التوجيهي ٧-١-١ مسألة التحفظات التي يصوغها عدد من الدول أو المنظمات الدولية. وقد تنشأ في المستقبل إمكانية وجود تحفظات مشتركة وترى اللجنة أنه من الحكم توقيع هذه الإمكانية في دليل الممارسة. وإن انتشار الأسواق المشتركة والاتحادات الاقتصادية ترجح تحقيق هذه الإمكانية.

٣٩ - أما مشروع المبدأ التوجيهي الأخير الذي اعتمد بلا عنوان ولا رقم في الوقت الحاضر، فيبدو أنه ضروري من أجل توضيح أن مقبولية التحفظات وآثارها لا تتأثر في حالات أخرى، بالتعريف، الذي لا يحكم مسبقاً على صحة البيانات المعرفة على اعتبار أنها تحفظات.

٤٠ - وقد أثار مشروع عان لمبدأين توجيهيين آخرين، نقاشاً اتسم بالحماس في اللجنة وسوف يُنظر فيهما في دورتها القادمة. وقال إن اللجنة ترحب بتعليقات الدول وملحوظاتها على هذين المبدأين التوجيهيين اللذين يعنيان مشكلة "التحفظات الموسعة". وأضاف أن لهذه المسألة جانبيين، الأول يتعلق بالبيانات الصادرة عن جانب واحد والمعدة بهدف زيادة التزامات أو حقوق صاحب السؤال إلى ما يتجاوز تلك التي تنص عليها المعاهدة ذاتها. والسؤال هو ما إذا كان ينبغي اعتبار هذه البيانات بصفتها تحفظات. أما الجانب الثاني المتصل بالبيانات فلا يستهدف الالتزامات التي تفرضها المعاهدة على صاحب السؤال بل إنه يستهدف أيضاً الحقوق التي نشأت من المعاهدة للأطراف الأخرى.

٤١ - ومضى يقول إن مشروع مبدأ توجيهي آخر قيد النظر هو المبدأ التوجيهي الذي يتعلق بالتحفظات المتصلة بعدم الاعتراف. وقد قسم المقرر الخاص هذه البيانات إلى فئتين اثنتين: الأولى تشمل بيانات عامة بعدم الاعتراف تُعطى بمناسبة التوقيع أو التعبير عن الموافقة على التقييد بمعاهدة ولا تشكل تحفظات. أما الفئة الثانية فهي أكثر عموماً لأنها تشمل بيانات لا يقبل صاحب السؤال فيها بأي علاقة تعاقدية مع الكيان الذي لا يعترف به. وفي نهاية المناقشة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا كان المقرر الخاص يميل إلى اعتبار أنه إذا لم تكن هذه البيانات تحفظات بالفعل فيمكن اعتبارها بيانات مشابهة لإعلانات سياسة عامة لا تنشأ آثاراً قانونية عند تطبيقها.

٤٢ - وقال إن اللجنة نظرت أيضاً في تعريف الإعلانات التفسيرية وفي التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. وقد اقترح المقرر الخاص تعريضاً إيجابياً للإعلانات التفسيرية التي تحتوي على عناصر توجد في كل من التحفظات والإعلانات التفسيرية. وبالإضافة إلى إعلانات السياسة العامة والإعلانات الإعلامية ذكر المقرر الخاص فئة أخرى وهي الإعلانات التفسيرية المشروطة التي تكون بموجبها موافقة الجهة التي تصدرها على التقييد بمعاهدة خاصة لتفسيرها هي، وهذا النوع من الإعلانات قريب جداً من التحفظات. ويمكن لأسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية أن يتبع النموذج المبين في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تحتوي على القاعدة العامة لتفسير المعاهدات.

٤٣ - وفي الختام، كرر طلب اللجنة تقديم تعليقات على مسألة "التحفظات الموسعة"، مثلاً، حول ما إذا كانت البيانات الصادرة من جانب واحد التي تستهدف بها دولة ما زيادة التزاماتها أو حقوقها في إطار معاهدة ما

تجاور الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة ذاتها تعتبر، أو لا تعتبر، تحفظات، فضلا عن أي معلومات متوفرة عن الممارسة القائمة ذات الصلة للدولة.

٤٤ - السيدة هالوم (نيوزيلندا): قالت إن وفدها قد لاحظ بارتياح أن اللجنة اعتمدت في القراءة الأولى ١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة. ومع ذلك فإنها ترى أنه لا يمكن البت في أمر المبادئ المتعلقة بالمنع في معزل عن المبادئ المتعلقة بالمسؤولية. وفي حين أن منع الضرر العابر للحدود مهم جدا، بالطبع، فإن من المهم أيضا أن تكون واقعيين وأن يكون هناك نظام يكون كافيا لمعالجة الآثار الناجمة عن الضرر الذي يحدث رغم ذلك. وقالت إن وفدها يبحث الجمعية العامة واللجنة على إعادة النظر في القرار بمتابعة هذين الجانبيين للموضوع بصورة مستقلة. وإن الافتراض الأساسي للموضوع، وهو أن حقوق الدول ومصالحها المتزاحمة يمكن تسويتها على أحسن وجه دونما حاجة إلى تقرير الفعل غير المشروع، يتطلب أن تصاغ القواعد الأولية للمسؤولية بالاقتران مع القواعد الأولية للمنع.

٤٥ - وكما يدل المسح القيّم لأنظمة المسؤولية الذي قامت به الأمانة العامة، فقد أكدت الممارسة المتطرفة للدول منذ أن نظرت اللجنة في الموضوع لأول مرة بأن هذا الافتراض يمكن تبريره تبريرا كاملا. وتتوفر للدول، بدراساتها أنظمة المسؤولية بالاقتران مع أنظمة المنع، الفرصة لتصميم النظمتين كليهما حسب طبيعة ومدى مخاطر نشاط معين، سواء كان الضرر العابر للحدود ناشئا عن عدم اتخاذ تدابير المنع أو عن كون التدابير المتخذة غير كافية.

٤٦ - وفي معرض إشارتها إلى الأسئلة التي أثارتها اللجنة في الفقرات من ٣١ إلى ٣٤ من تقريرها، لاحظت أن اللجنة تسأل عن نوع النظام الذي ينبغي أن ينطبق على الأنشطة التي تسبب بالفعل ضررا جسيما. وقالت إن من الواضح أن ثمة حاجة إلى نظام مسؤولية، لأن النتيجة الطبيعية لمنع يتناول مخاطر الضرر هي نظام مسؤولية يتناول أي ضرر فعلي قد يحدث على الرغم من ذلك. وأضافت أن وفدها يبحث اللجنة على أن تبقى جوانب المسؤولية للموضوع وكذلك الروابط الأصلية بين هذه الجوانب والمنع قيد نظرها.

٤٧ - ثانيا، قالت إن اللجنة سالت عن نوع الآثار المترتبة المناسبة أو المنطبقة عقب عدم الامتثال بواجبات منع الضرر العابر للحدود. ومن الثابت أن إخلال دولة ما بالتزامها توخي العناية الواجبة بعدم التسبب بالضرر لدول أخرى هو فعل غير مشروع دوليا. وبقدر ما أن مشاريع المواد المتعلقة بالمنع قد قننت هذا الالتزام، فإن الإخلال بها يتعمّن أن يفضي إلى مسؤولية الدولة عن ارتكاب الخطأ. وبالقدر الذي تمثل فيه قواعد المنع التطوير التدريجي للقانون الدولي عن طريق وجود التزامات أكثر تفصيلا في المعاهدة، فإن الإخلال بها الذي يسبب ضررا لمواطني أو أراضي دول أخرى لا بد وأن يتعارض أيضا مع القواعد الثانية لمسؤولية الدول. وهذه هي الحال سواء كانت قواعد المنع مصحوبة بقواعد المسؤولية أو لم تكن.

٤٨ - وإن انتهكـاتـ القـوـاعـدـ الأولـيـةـ لـالـمنعـ التيـ لاـ تـسـبـبـ ضـرـرـاـ فـعـلـياـ،ـ أوـ التـيـ لاـ يـمـكـنـ اـثـبـاتـ صـلـتهاـ بـأـيـ ضـرـرـ فـعـلـيـ وـقـعـ،ـ وـلـكـنـهاـ،ـ عـلـىـ سـبـبـ المـثـالـ،ـ تـعـرـضـ دـوـلـ أـخـرـىـ لـمـخـاطـرـ الضـرـرـ بـصـورـةـ غـيرـ مـشـروـعـةـ،ـ لاـ بدـ وـأـنـ يـتـعـارـضـ

أيضاً مع مسؤولية الدول. غير أنه يتوقع أن يكون شكل هذه المسؤولية مختلفاً في النطاق والنوع إذا لم يقعضرر بالفعل، أو إذا وقع ولكن لم يثبت أنه نشأ عن الانتهاك.

٤٩ - وبالنسبة للشكل الذي سوف تتخذه مشاريع المواد، قالت إن وفدها يؤيد دمج المواد بشأن كل من المنع والمسؤولية في اتفاقية ترسي قواعد تكميلية للقانون الدولي ولكنها تتيح للدول، باتفاق متبادل، إضافة أنظمة أكثر تفصيلاً أو استبدالها لتنظيم أنشطة معينة.

٥٠ - وأعربت عن رأي وفدها بأنه لمّا كانت إجراءات تسوية المنازعات ستشملها مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فلا حاجة لأن تشملها المواد التي تتناول المنع والمسؤولية. غير أنه لا ينبغي أن يعتبر الإخفاق في التوصل إلى حلول مقبولة نتيجة المشاورات (المادة ١١) نزاعاً على التفسير أو التطبيق (المادة ١٧، الفقرة ١). وفي هذه الحالات، قد يكون من المفيد تعين لجنة لتقسيم الحقائق (المادة ١٧، الفقرة ٢).

٥١ - وفي الختام كررت موقف وفدها بأن المنع والمسؤولية هما سلسلة متصلة تبدأ بواجب تقييم مخاطرضرر الجسم العابر للحدود وتنتهي بالالتزام بكفالة دفع تعويض إذا حدث الضرر. وبين مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية والواردة في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦ (A/51/10)، المرفق الأول) أنه يمكن أن يكون للمفهوم مكان في القانون الدولي وبيني أن يزيل مخاوف الدول التي تعارض تدوينه وتطوирه.

٥٢ - السيد ابراهام (فرنسا): أشار إلى الفصل السادس فقال إن وفده يؤيد قرار اللجنة بأن يقتصر الموضوع على الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد بنية توليد آثار في القانون الدولي، وأن تبدأ بوضع تعريف واضح لهذه الأفعال باستبعاد تلك التي لا صلة لها بالموضوع. أما الأفعال التي تقوم بها المنظمات الدولية من جانب واحد فينبغي أن تكون موضوع دراسة مستقلة. كما ينبغي استبعاد الأفعال السياسية المضطلع بها من جانب واحد، وإن لم يكن من السهل دائماً تقرير ما إذا كان فعل ذا طبيعة قانونية أو سياسية؛ وكثيراً ما وصلت المحاكم الدولية إلى القرار بشأنه على أساس نية الدولة، والأثار المترتبة على الفعل، محل المناقشة. وبيني أيضاً استثناء الأفعال المضطلع بها من جانب واحد والمتعلقة بقانون المعاهدات.

٥٣ - غير أنه لا يتفق مع المقرر الخاص على اقتراحه باستثناء الأفعال المضطلع بها من جانب واحد التي تؤدي إلى المسؤولية الدولية. صحيح أن اللجنة مشغولة في دراسة محددة لمسؤولية الدول، ولكن مسألة ما إذا كان فعل من جانب واحد قد ينطوي على مسؤولية الدول وإلى أي قدر من المسؤولية، هي على جانب كبير من الأهمية؛ فعلى سبيل المثال، تسأله عمّا إذا كان يمكن تحويل دولة ما مسؤولة إخفايقها في متابعة أداء فعل من جانب واحد يثبت حق لفائدة دولة أخرى. وهناك ما يوازي ذلك في قانون المعاهدات؛ إذ تذكر الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه عندما تشنّ معاهدة ما حقاً لدولة ثالثة، فليس للدول الأطراف نقض ذلك الحق أو تعديله إذا ثبت أن القصد هو عدم نقضه أو تعديله دون موافقة تلك الدولة. ويمكن أن يعتبر عندئذ، بعد إجراء ما يلزم من تعديل، أنه إذا كان يقصد بوضوح بفعل من جانب واحد، كإعلان مثلاً، إنشاء حق لطرف ثالث، فليس للدولة المؤدية للفعل نقضه من جانب واحد، وإن فعلت ذلك فسوف تتحمل المسؤولية. وهذه المسائل تقع منطقياً ضمن نطاق دراسة اللجنة.

٥٤ - وقال إنه لا يعتقد بأنه يمكن اعتبار السكوت فعلاً من جانب واحد، مع أنه يمكن أن يعتبر دلالة على نية الدولة القيام بتحمّل التزامات قانونية أو قبول حالة قانونية. وقال إنه يشك أيضًا بأن بإمكان اعتبار البيانات الصادرة عن جانب واحد والتي يدلّي بها وكيل دولة ما خلال المرافعتات أمام محكمة دولية على أنها أفعال قامت بها الدولة من جانب واحد. وقال إنه يتطلع إلى تعليقات المقرر الخاص بشأن هذه المسائل.

٥٥ - ومن المهم أن يُمنع نطاق الموضوع من أن يصبح واسعاً أو ضيقاً، أكثر مما يجب، وأن يشدد على المعايير المتعلقة بفعل قانوني من جانب واحد يتعين أن ينتج آثاراً قانونية بالنسبة لأشخاص القانون الدولي الذين لم يشتركوا في أدائه، وأن يولّد آثاراً قانونية مستقلة عن تعبير الإرادة لبعض أشخاص القانون الدولي الآخرين. كما يعتبر وفده أن الطبيعة الإلزامية لهذا الفعل تتوقف على نية الدولة التي تقوم به بدلاً من المصلحة القانونية لدولة أخرى امتناعاً بالالتزامات التي وضعتها.

٥٦ - وإن تعريف اللجنة للفعل المضطلع به من جانب واحد على أنه تعبير مستقل [لا لبس فيه] ومُشهر عن إرادة الدولة يحدث آثاراً قانونية دولية هو أساس هام لمزيد من العمل في المستقبل. وإن السؤال الرئيسي هو ما إذا كان فعل الدولة مقصوداً منه إحداث آثار قانونية إزاء دولة أو دول أخرى لم تشارك في القيام به وما إذا كان يحدث هذه الآثار لو لم تقبل هذه الدول بما يترتب عليه من نتائج سواء كان صراحةً أو ضمناً يفهم من سلوكها اللاحق.

٥٧ - وفي حين أن من السابق لأوانه تقرير ما إذا كان ينبغي حصر نطاق الموضوع في الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد إزاء دول أخرى، أو أنه ينبغي أن يشمل الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد إزاء أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي، فهو يعتقد بأنه ينبغي للجنة أن تضع في الاعتبار جميع المستفيدين المحتملين من الأفعال التي يُضطلع بها من جانب واحد. وبينما لها أيضاً أن تنظر في دور الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد في تطوير القانون العرفي. ويرى أن من السابق لأوانه تقرير الشكل الذي ستتخذه نتائج عمل اللجنة.

٥٨ - أما مسألة الجنسية في حالة خلافة الدول، فهي على أهميتها، معقدة بفعل التغييرات في قانون المعاهدات، وعدم الوضوح في القانون العرفي وندرة السبقات، واختلاف القواعد تبعاً لنوع خلافة الدول المعنية. ومع ذلك فإن مشاريع المواد هي تكميلة مفيدة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ لخلافة الدول بالنسبة للمعاهدات، ولا اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ لخلافة الدول المتعلقة بممتلكات الدول وسجلاتها وديونها.

٥٩ - ومضى يقول إن الدافع لمشاريع المواد هو الحاجة إلى منع حالات انعدام الجنسية أو تعدد الجنسيات التي تحدث نتيجة خلافة الدول وكفالة أن يكون الأفراد، إلى حد ما، أحراراً في اختيار جنسيتهم في هذه الحالات. غير أن لديه تحفظات تتعلق ببعض الافتراضات الواردة في مشاريع المواد. ومن المهم عدم الإفراط في وضع الأنظمة للدول. ويتعين أن يتقرر بصورة خاصة ما إذا كانت ممارسة الفرد لحقه في خيار الاحتفاظ بجنسية الدولة السابقة تلزم الدولة بإعادة هذا الفرد، وما إذا كانت ممارسة حق الخيار في الحصول على جنسية دولة خلف ينطوي على الرفض الآوتوماتي لجنسية المنشأ. وفي هذا الصدد، فإن الشرط الوارد في الفقرة ٤ من المادة

٦٠. وهو أنه عندما يقوم أشخاص لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، تسحب الدولة التي يرفضون جنسيتها تلك الجنسية منهم ما لم يصبحوا جراء ذلك عديمي الجنسية، هو شرط تقيد جداً وينبغي تعديل هذا الحكم بحيث ينص على أن ليس للدولة التي يرفض هؤلاء الأشخاص جنسيتها أن تسحب هذه الجنسية منهم إلا إذا يكونوا لم ليصبحوا نتيجة لذلك عديمي الجنسية.

٦٠ - ومضى يقول إن مشاريع المواد تقيم رابطة غير مناسبة بين مسألة الجنسية ومسألة حقوق الإنسان. كما أنها تغالي في تأكيد مبدأ الفعالية الذي لا أساس له في القانون الدولي. وهو يعرض بصورة خاصة على الفقرة ١ من المادة ١٨ التي يبدو أنها تأذن لأي دولة بأن تطعن في منح دولة أخرى للجنسية. صحيح أن محكمة العدل العليا قد أصدرت حكماً مماثلاً عام ١٩٥٥ في قضية *Nottebohm*، إلا أن قرارها تعرض لانتقاد، ويعتبر مثلاً شاداً. ويبدو أن الفقرة ١ من المادة ١٨ تحدث امتداداً غير موفق لمبدأ الفعالية وتفترض أن الدول تنتسب إلى جنسيتها بموجب القانون الدولي العام، بينما نجد أن العكس هو الصحيح من حيث الممارسة.

٦١ - وتقرب مشاريع المواد ضمناً أن للأفراد الحق في الاختيار الحر بشأن الجنسية. وليس هذا هو الحال، ولا ينبغي أن تُنتقص حقوق الدول انتقاصاً مفرطاً لفائدة حقوق الأفراد. وإن من شأن مشروع المادة ٢٠، إن اعتمد، سيحدث خللاً في التوازن بين هاتين الفئتين من الحقوق. ويتعين أن تحفظ الدول بسلطة إعطاء الجنسية. وعلاوة على ذلك، يبدو أن المادة ١١ (وحدة الأسرة) لها آثار هامة على حق الإقامة الذي هو ليس موضوع مشاريع المواد. والمادة ١٣ (مركز المقيمين الاعتباريين) هي أوثق صلة بحقوق غير المواطنين في خلافة الدول من موضوع مشروع المادة.

٦٢ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد، قال إن وفده لا يرغب في استبعاد إمكانية عقد اتفاقية، لأن هدف هذه المشاريع هو تغيير بعض القواعد ذات الأصول العرفية التي تطبقها الدول بالفعل.

٦٣ - وقبل الشروع في دراسة جنسية الأشخاص الاعتباريين، ينبغي للجنة أن تسعى إلى توضيح مفهوم هؤلاء الأشخاص في القانون الدولي. وقد أظهرت المفاوضات الأخيرة التي جرت بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صعوبة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا المفهوم. وقد يكون من الأفضل للجنة أن تقوم أولاً بدراسة الأشخاص الاعتباريين بصورة عامة، ثم تتناول مسألة جنسيتهم؛ وعندئذ فقط تنظر في مسألة هذه الجنسية في حالة خلافة الدول. وهذا الإجراء يختلف تماماً عن الإجراء الذي اقترحه اللجنة في البداية، ولكنه إجراء أكثر منطقية.

٦٤ - وبالنسبة للتحفظات على المعاهدات، قال إنه يؤيد قرار اللجنة عدم إحداث تغيير على الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وبدلاً من ذلك، سد الثغرات الموجودة في ذلك الصك.

٦٥ - وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التي اعتمتها اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٨ لاحظ بأن الكلمة الفرنسية "توجيهي، ليست ترجمة مناسبة لكلمة الانكليزية "guidelines" مبادئ توجيهية، وينبغي الاستعاضة عنها بمصطلح "lignes directrices".

٦٦ - صحيح أن أيّاً من اتفاقيات فيينا الثلاث لم تقدم تعريفاً شاملاً للتحفظات. وقال إن وفده يرى أن "التحفظ" يعني فعلاً خطياً، أو بياناً تصدره من جانب واحد دولة أو منظمة دولية عندما تعبّر عن موافقتها على التقييد بمعاهدة، ويهدف إلى استبعاد الأثر القانوني للأحكام معينة للمعاهدة أو تعديلها. وفي هذا الصدد قد يكون من الأفضل استبدال الفعل "يعدل" بـ "يقيّد" أو "يحدّ"، لأن تعديل الأثر القانوني في هذه الحالات هو تقدير بالضرورة في طبيعته. ولتجنب الارتباك، قد يكون من الأفضل أيضاً تناول الدول والمنظمات الدولية في فقرات منفصلة. ومن المهم تحاشي إعطاء الدول والمنظمات الدولية حرية كاملة بالنسبة للوقت الذي تضع فيه التحفظات، لأن هذا قد يؤدي إلى إفحام حالة عدم اليقين القانوني في العلاقات التعاقدية. ولذلك، يتبعن وضع قائمة شاملة للأوقات التي يمكن فيها إبداء التحفظات.

٦٧ - وفيما يتعلق بموضوع التحفظات، فإنه قد يقصد منها الحد من الأثر القانوني لبعض أحكام معاهدة ما أو حتى، في بعض الأحيان، استبعاد ذلك الأثر. وقال إنه يوافق على صيغة المبدأ التوجيهي ذي الصلة (١-١). ويمكن أن تكون التحفظات عامة في نطاقها من حيث أنها لا تتصل فقط بحكم أو أكثر من الأحكام المحددة لمعاهدة ما؛ ولكن إذا كان التحفظ عاماً أكثر مما يجب فقد يشير تساولاً حول التزام الدولة المحتفظة وحسن نيتها، وإرادتها لتنفيذ المعاهدة بفعالية. ثم إن التحفظات العامة أدت إلى نشوء أكثر الصعوبات، وأصبحت أكثر شيوعاً في السنوات الأخيرة وخاصة في مجال حقوق الإنسان.

٦٨ - ومضى يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١ لا يشير أي صعوبات معينة. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ فإنه يتنقّل مع المقرر الخاص على أن إصدار دولة بياناً من جانب واحد بهدف استبعاد تطبيق معاهدة ما أو بعض أحكامها علىإقليم تطبق عليه هذه المعاهدة لو لم يصدر هذا البيان، يشكّل تحفظاً. وإن لم يوجد هذا التحفظ اعتبرت المعاهدة منطبقاً علىإقليم الدولة محل المناقشة كله بموجب المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات؛ غير أن هذه المادة لا تمنع الدول من تقييد تطبيق معاهدة علىإقليم ما، ولا تحكم مسبقاً على مسألة الوصف القانوني للبيان الذي تبديه الدولة في هذا الصدد. وقال إنه لا يتطرق مع أعضاء اللجنة الذين يرون بأنه لا يمكن وضع تحفظ بالنسبة لإقليم ما إلا إذا كان منصوصاً على ذلك في المعاهدة التي تتصل به. وينبغي ألا تفسر المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا تفسيراً تقييدياً جداً؛ وفي حين أن مناقشة اللجنة لهذه المادة في دورتها المعقودة عام ١٩٩٨ هي مناقشة هامة، إلا أنها لا تتصل بتعرير التحفظات.

٦٩ - وفيما يتعلق بالمسألة التي أثيرت في الفقرة ٤ من التقرير، قال إنه لا يعتقد بأن البيانات الصادرة عن جانب واحد والتي تهدف بها دولة ما زيادة التزاماتها على نحو يتتجاوز الالتزامات المنصوص عليها في معاهدة ما، تعتبر تحفظات. غير أن الحالة تختلف نوعاً ما عندما تسعى دولة، عن طريق إصدار بيان من جانب واحد، إلى زيادة حقوقها بموجب المعاهدة، وهي إمكانية لم تشملها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومن المهم التمييز بين قانون المعاهدات والقانون العرفي. ولا تستطيع دولة تعديل القانون الدولي العرفي لفائدة لها الخاصة عن طريق وضع تحفظ على معاهدة دون هذا القانون، غير أنها في حالة قانون المعاهدات قد يكون من الممكن لها أن تفعل ذلك. وقد تنظر اللجنة في هذه المسألة وفي الخيارات المتاحة لدى أخرى أطراف في المعاهدة قد ترغب في الطعن في هذه الحالة. ومع ذلك فإن المصطلح "تحفظ" ليس مناسباً في هذه الحالات، خاصة وأن تعريف

الأفعال محل المناقشة على هذا النحو سيكون له آثارا خطيرة بالنسبة للدول التي سوف يعتبر سكوتها على أنه يشكل قبولا بعد مرور فترة معينة من الزمن، كما هي الحال بالنسبة للتحفظات.

٧٠ - وأخيرا، من المهم أن يذكر أن تعريف بيان صادر عن جانب واحد على أنه تحفظ لا يجعله مقبولا أو صحيحا؛ بيد أنه لا يمكن التثبت من مسألة صحة الفعل إلا عندما يتم وضع التعريف، مع مراعاة نطاقه وأثره القانونيين.

٧١ - السيد شيميمبا (ملاوي): أشار إلى الفصل الرابع فقال إنه وإن كان تضييق نطاق الموضوع ييسر أمر التصرف به، فلا تزال هناك بعض المشاكل النظرية والعملية مما يشير شكوكا بالنسبة لأهمية الموضوع. وفي حين أن مشروع المادة ٦ مهم في تأكيد الطابع التكميلي لمشاريع المواد، فلا يبدو أنها إعلامية، وخاصة عندما تقرأ اقترانا بمشروع المادة ١. وقد لاحظت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (A/42/10) "قواعد المسؤولية الدولية هي، على خلاف مسؤولية الدول، قواعد أولية، إذ أنها تنشئ التزاما و يأتي دورها لا عندما يجري خرق الالتزام بل عندما يتتوفر الشرط الذي يحرك هذا الالتزام ذاته". وقد يكون من المفيد إعادة ذكر هذا التمييز ذي الصلة في التعليق. وعلاوة على ذلك، قال إنه وإن كان وفده يقدر تفضيل اللجنة عدم ذكر الأنشطة التي تنطبق عليها مشاريع المواد في هذه المرحلة، قد يتبين أن من المفيد لحل الصعوبات المفاهيمية الباقي وجود قائمة بهذه الأنشطة، وإجراء استعراض نهائي للعنوان الرئيسي للموضوع، الذي لا يزال مربكا.

٧٢ - وقال إن وفده يلاحظ مع التقدير بأن مشاريع المواد تُعمل ستة عناصر هامة تعتبر ضرورية لــ أي نظام يستند إلى المぬ، وهي: الإذن المسبق، وتقييم الأثر، بما فيه الأنشطة القائمة، والإخطار والإعلام، والمشاورات المستندة إلى التوازن العادل للمصالح ومبدأ الإجراءات الوقائية المسلط بها من جانب واحد، والمعايير المناسب، وهو العناية الواجبة. وأضاف أن وفده سوف يدرس مشاريع المواد بغية التأكد من وجود التوازن المناسب. غير أنه تجدر الملاحظة بأنه في حين أن المساعدة مذكورة ضمنا في الأحكام التي تتناول التعاون فإنها تستحق أن تعالج بصورة مستقلة.

٧٣ - ومضى يقول إنه قد يكون ضروريا إجراء مزيد من الدراسة للتوازن العادل للمصالح لتقييم علاقتها بمشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية. وإن دراسة هذه المسألة قد تكون مفيدة في تقرير سبل الاتصال التي قد تكون مناسبة وتكاملية لسبل الاتصال التقليدية بموجب نظام مسؤولية الدول.

٧٤ - وقال إن وفده يحتفظ بموقفه في الوقت الحاضر بشأن الشكل الذي ستتخذه مشاريع المواد وبشأن الإجراءات المناسبة جدا لتسوية المنازعات. ومع ذلك، ونظرا للطابع التكميلي لمشاريع المواد، فإن خيار القانون النموذجي يبدو غير مناسب. وعلاوة على ذلك قد يكون من المفيد جعل الطابع التكميلي وغير التنفيذي لفقرات تسوية المنازعات أكثر وضوحا، تاركين صياغة الآليات المناسبة لتوضع في مرفق.

٧٥ - وانتقل إلى الفصل الخامس فرحب باعتزام اللجنة إكمال القراءة الأولى للموضوع في نهاية فترة الخمس سنوات الحالية. وقال إن الوقت قد حان لتقنين الموضوع، مع اعتبار قضية امتيازات ما فروماتيس في فلسطين

على أنها نقطة بداية مفيدة. وإن وفده يتفق مع الفريق العامل على أن نهج القانون العرفي يشكل الأساس للموضوع. وإن التسليم بأن أي دراسة معاصرة للموضوع ينبغي أن تراعي تطور قانون حقوق الإنسان هو أمر منطقي ومناسب جدا. ومن ناحية عملية، توجد تشابهات كثيرة في المطالبات بموجب النظمتين، وإن القيام بدراسة لهذا الأثر قد تثبت جدواها.

٧٦ - وأخيرا، قال إن وفده يرى بأن إمكانية شمول الموضوع لحالات يصاب فيها مواطنو دولة ما نتيجة ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ضدهم في دولتهم هي أمر جدير بالمتتابعة.

٧٧ - السيد بيراهيك (الجمهورية التشيكية): أشار إلى الفصل التاسع فقال إن المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات) الذي يشمل جميع عناصر التعريف الواردة في اتفاقيات فيينا الثلاث ١٩٦٩، ١٩٧٨، ١٩٨٦ هو، لأغراض دليل الممارسة، مبدأ مرض. وإن هدف الرئيسي هو التمييز بوضوح بين التحفظات والبيانات الصادرة من جانب واحد. وقد نشأت الصعوبة الأولى في هذا الصدد في المبدأ التوجيهي ١-١ (موضوع التحفظات)، الذي ينص على أن التحفظ قد يتصل "بالطريقة التي تنوى الدولة، أو المنظمة الدولية أن تنفذ بها المعاهدة بكليتها" وإن وفده يؤيد نية اللجنة إعادة دراسة هذا المبدأ التوجيهي في ضوء المناقشة بشأن الإعلانات التفسيرية. وإن النص بصيغته الحالية يبدو غامضا جدا ولا يوفر قاعدة موثوقة تمكّن الدول من أن تعيّز بوضوح بين التحفظات الشاملة والإعلانات التفسيرية.

٧٨ - ومضى يقول إن وفده، على عكس تعليق اللجنة على المبدأ التوجيهي ١-١، لا يؤيد الانتقاد المتعلق باستخدام كلمة "أحكام" في تعريف فيينا. والرأي القائل بأن النية وراء التحفظ لم تكن لاستبعاد "حكم" بل لاستبعاد "الالتزام" قد لا يكون رأياً مصرياً تماماً. والحقيقة أن التحفظات تلغي غالباً تطبيق "الأحكام". وأما ما إذا كانت الدولة المتحفظة دولة ملتزمة أو لها الحق، في حالة انطباق الأحكام، فقد لا يبدو جلياً تماماً في الوقت الذي تبدي فيه التحفظ. فعلى سبيل المثال، نجد أن الأحكام المتعلقة بامتيازات وحصانات الأشخاص الدبلوماسيين والقنصليين تصلح في كلتا الحالتين.

٧٩ - والأسباب التي يعطيها المقرر الخاص لصدق العناصر الثلاثة الشكلية لتعريف فيينا، كما هي مبينة في الفقرة ٤٩٥ من التقرير، أسباب مقنعة، كما أن الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة استنتاجات مقبولة.

٨٠ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-١-١ (الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات) فإن وفده يتفق على أنه يتعمّن أن يشمل جميع الحالات المتصرّفة في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. أما كون بعض عناصر المادة ١١ لم ترد إليها إشارة صريحة في تعريف التحفظات الواردة في هذه الاتفاقية فلا يمكن تفسيره على أنه يستبعد إمكانية إبداء تحفظات في هذه المناسبات. وإن وفده يوافق على التفسير القائل بأن المبدأ التوجيهي ٢-١-١ يركز على الصلة بين تعريف التحفظات والمادة ١١ من الاتفاقية، وأن الهدف ليس هو تقديم سرد شامل لجميع الأوقات التي يمكن فيها إبداء تحفظات. وكما يتبيّن من الفقرة ١٠ من تعليق اللجنة على المبدأ التوجيهي، فإن اللجنة ستقوم في وقت لاحق بدراسة الحالات الأخرى التي يشير إليها التعريف مثل الإشعار بالخلافة.

٨١ - وفيما يتعلق بإشعار الخلافة، قال إن وفده يلاحظ بأن حق الدولة الخلف في إبداء تحفظات تتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي كانت الدولة السابقة طرفا فيها لا يمكن قبوله قبولا كاملا مفروغ منه في جميع حالات خلافة الدول. ويتعين أن يقتصر على الحالات التي لا يعمل فيها انتقال المعاهدة إلى الدولة الخلف بصورة تلقائية، وبعبارة أخرى، عندما يكون لإشعار الخلافة بالنسبة للمعاهدة محل المناقشة طابع تأسيسي لا إعلاني. وينشأ التمييز بين هاتين الحالتين بخلاف من مقارنة ممارسة الدول المستقلة حديثا نتيجة تصفيه الاستعمار والدول الناشئة عن طريق تفكك دولة ما. وفي حين أن الحالة الأولى مشمولة بقاعدة "الصفحة البيضاء"، فإن الحالة الثانية تنظمها قاعدة الخلافة التلقائية. أما الدول المستقلة حديثا التي أصبحت أطرافا في كثير من المعاهدات المتعددة الأطراف عن طريق الإشعار بالخلافة فكثيرة ما تبدي تحفظات جديدة. ومن ناحية أخرى، عندما توجد خلافة تلقائية تصبح الدولة الخلف طرفا في معاهدة ما معدلة، حسب مقتضى الحال، بتحفظ الدولة التي سبقتها. غير أنها ليس لها الحق في إبداء تحفظات جديدة. وحتى لو كان هناك إشعار فإن مفعوله يختلف عن مفعول الإشعار بخلافة الدول المستقلة حديثا. ويستند هذا التفسير أيضا إلى أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ والتعليقات ذات الصلة للجنة. وتبعا لذلك، فإن بهذه، عقب تفكك تشيكوسلوفاكيا، لم يقم كما لم تقم سلوفاكيا بإبداء أي تحفظ على أي معاهدة أصبحا طرفا فيها عن طريق الخلافة.

٨٢ - ويشمل تعليق اللجنة على المبدأ التوجيهي ٣-١-١ (التحفظات على نطاق الإقليم) حججا مقنعة في تأييد التحفظات من هذا النوع. وفي حين أن التعاريف الواردة في اتفاقيات فيينا لم تشمل هذه الفئة من التحفظات صراحة، إلا أنه يبدو أن اللجنة تستدل على وجود إمكانية هذه التحفظات من المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. غير أن المبدأ التوجيهي ٣-١-١ يدعو إلى القيام بدراسة متعمقة لمسألة الحالة التي يمكن فيها إبداء هذا التحفظ. وفي حين أنه تم تقديم أمثلة نموذجية على التحفظات من هذا النوع في مناسبات أشير إليها في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مثل الحالة التي تعطي فيها الدولة موافقتها على أن تتقييد بالمعاهدة، فإنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المجال الرئيسي الذي تطبق فيه قاعدة "الحدود التعاهدية المتغيرة" هو التخلص عن الأراضي. وهذه الحالات مشمولة بالمادة ١٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ المعنية بخلافة الدول بالنسبة للمعاهدات. بيد أنه لا يوجد في هذه المادة ما يجعل من الممكن الاستنتاج بأن الدولة التي تحصل على الإقليم يكون لها الحق، في هذه المناسبة، في استبعاد تطبيق المعاهدة على الإقليم الجديد الذي حصلت عليه بواسطة تحفظ ذي نطاق يشمل الإقليم. وعلاوة على ذلك، فإن الممارسة الواسعة للدول لا تؤيد فكرة التحفظات التي تهدف إلى استبعاد تطبيق قاعدة الحدود التعاهدية المتغيرة. ولذلك فإن وفده لا يفهم كيف يمكن أن يفضي تطبيق هذه القاعدة داخل سياق خلافة الدول وخارجها إلى استنتاجات متعارضة بقدر ما يعني الأمر إمكانية إبداء تحفظات ذات نطاق يشمل الإقليم. وينبغي أن تترك المسألة لمزيد من الدراسة من جانب اللجنة عندما تتصدى لمسألة التحفظات في حالات خلافة الدول وحالات جوازها عموما.

٨٣ - أما المبدأ التوجيهي ١-٤ (التحفظات المنسوبة عند الإشعار بالتطبيق على الإقليم) فإنه يشير مشكلة مشابهة. ويستدل من صياغة المبدأ التوجيهي بأن البيانات الصادرة من جانب واحد وتهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة، والتي تقدم بمناسبة الإشعار المتعلق بتوسيع نطاق تطبيق المعاهدة على الإقليم محل المناقشة، هي تحفظات. وفي حين أن الوقت ليس مناسبا لمناقشة ما إذا كان يجوز إبداء هذا التحفظ وتحت أي شروط، فإنه ينبغي للجنة عندما تصل إلى هذه المرحلة من المناقشة أن توضح ما إذا كان يجوز إبداء تحفظ

من هذا القبيل إذا كان توسيع التطبيق على الإقليم للمعاهدة أو توماتيا، دونما حاجة للإشعار، كما هي الحال بالنسبة لنقل جزء من إقليم بين دولتين.

٨٤ - وأخيراً قال إن وفده فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ١-٧ (الصياغة المشتركة للتحفظات) يشاطر اللجنة رأيها بأن الطابع الشامل للتحفظ لا يستبعد إمكانية قيام دول بالاشتراك في صياغة التحفظات إذا كانت ترغب في ذلك. وإن التحذير من النهج الشكلي إزاء "أحادية الجانب" في التحفظات مناسب في هذا الصدد.

٨٥ - السيد جياراتنام (سنغافورة): إشار إلى الفصل الرابع فقال إن وفده يرحب بقرار اللجنة تركيز دراستها للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي على منع الضرر العابر للحدود.

٨٦ - ثم انتقل إلى الفصل الخامس فلاحظ أن الفريق العامل يوافق على أن القانون العرفي المطبق على الحماية الدبلوماسية يشكل الأساس لعمل اللجنة. وقال إن وفده يقترح أن تدرس اللجنة العلاقة بين القانون العرفي الدولي وأحكام أي معاهدة قابلة للتطبيق وسارية بين ما يدعى بالدول "المترتبة للفعل غير المشروع" والدول "المضروبة". وإذا كانت المعاهدة لا تعطي حقوقاً معينة أو لا تتيح سبل انتصاف معينة إلا للدولة المضروبة أو مواطنها فإن السؤال هو ما إذا كانت هذه الدولة ستُمنع من اللجوء إلى سبل انتصاف أخرى بموجب القانون الدولي العرفي العام بشأن الحماية الدبلوماسية.

٨٧ - وقال إن وفده يلاحظ بأن الفريق العامل يوافق على أن ممارسة الحماية الدبلوماسية هي حق خاص بالدولة تمارسه حسب تقديرها. وإن فعالية الحماية الدبلوماسية قد تعتمد من ناحية عملية على القوة النسبية للدول المترتبة لفعل غير مشروع والدول المضروبة. ولذلك، من المهم أن تدرس اللجنة الضمادات التي ينبغي أن توجد لمنع إساءة استخدام حق الحماية الدبلوماسية.

٨٨ - أما مسألة مستوى المعاملة التي ينبغي إسداها للأجانب فهي مسألة هامة أخرى وحسبما جاء في تقرير اللجنة، طرَّح سؤال عما إذا كانت نتيجة الحماية الدبلوماسية هي أن يتمتع الأجنبي بحقوق أكثر من حقوق مواطن الدولة المضطهدة. وسئل أيضاً إذا كان ينبغي تعريف مستوى المعاملة حسب القانون الوطني للدولة المضطهدة. وهناك مسائل هامة تتطلب توضيحاً. ومن المسائل ذات الصلة هي التزام المواطن الأجنبي باحترام قوانين البلد المضيف.

٨٩ - السيد بنيتز سادنر (أوروغواي): أشار إلى الفصل الرابع فقال إن الصيغة الحالية لمشاريع المواد بشأن المسؤولية الدولية هي صيغة محسنة، بالنسبة للصيغة السابقة لأنها تؤكد بصفة خاصة منع الضرر. وقال إن وفده يعتقد بأن هذا أمر أساسى، لأن المصلحة القانونية التي تتطلب حماية هي، أولاً وقبل كل شيء، البيئة، وينبغي أن تكون لصيانتها أهمية عليا في مشاريع المواد. وإن هذا النهج يتافق مع مبادئ إعلان ستوكهولم، وإعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية، وقرارات الأمم المتحدة، وينبغي أن يظل منعكساً في أي قواعد جديدة تدمج في القانون الدولي. وفي هذا الصدد، قال إن للبيان الذي أدلى به ممثل شيلي في جلسة سابقة، فيما يتعلق بإمكانية إنشاء منصب مفوض سام للبيئة أهمية كبيرة.

٩٠ - وأعرب عن اعتقاد وفده بأن من الملائم عدم قصر نطاق تطبيق مشاريع المواد على قائمة بالأنشطة، بل أن يشار بصورة أوسع إلى أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، لأن هذا يجعل من الممكن شمل أنشطة غير معروفة بعد. كما أنها فكرة جيدة أيضاً لا يقتصر نطاق التطبيق على إقليم الدولة التي تحدث الضرر، بل وأن يشار بدلاً من ذلك إلى أنشطة داخل ولاية الدولة أو سيطرتها، وهي يمكن أن تشمل أنشطة في الفضاء الخارجي أو في أعلى البحار أو الجرف القاري أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للدولة.

٩١ - وإن إدراج مفاهيم المخاطر والضرر والضرر الجسيم في تعريف الأنشطة التي تنطبق عليها مشاريع المواد هو فكرة جيدة، لأنه يكفل وجود توازن مناسب بين مصالح الدول وهي تقوم بأنشطة لا يحظرها القانون الدولي، والقلق المشروع من أن تسبب بعض الأنشطة ضرراً لدول ثالثة. وقال إن وفده يوافق على بيان اللجنة الوارد في الفقرة (٤) من تعليقها على مشروع المادة ٢ بأن "جسيم" هو شيء أكثر من "يمكن الكشف عنه" ولا يلزم أن يكون على مستوى "خطير" أو "كبير"، وأنه يتبعن تقدير الضرر على أساس كل حالة على حدة. وفضلاً عن ذلك، لا ينبغي أن يقتصر تقدير الضرر العابر للحدود على إقليم الدولة التي وقع عليها الضرر، بل ينبغي أن يشمل أي إقليم آخر داخل ولايتها، مثل منطقتها الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري التابع لها.

٩٢ - ومضى يقول إن صياغة مبدأ المنع كما هو مبين في مشروع المادة ٣ واضحة بما يكفي ومتسقة مع مبادئ القانون البيئي. ووفقاً لقرارات المحكمة الأخيرة ينبغي أن تفسر العناية الواجبة على أنها تشمل التزام الدولة باتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية مناسبة للتخفيف إلى الحد الأدنى من المخاطر الملازمة لبعض الأنشطة.

٩٣ - وقال إن وفده يرى بأنه ينبغي تطبيق مبدأ المسؤولية المطلقة وأنه حتى في الحالات التي تقام فيها الدولة التي تحدث الضرر باتخاذ تدابير مناسبة، فذلك لا يعفيها من المسؤولية.

٩٤ - وبما أن المصلحة التي تتطلب حماية هي صون البيئة، فإن وفده يعتقد بأن من المناسب أن توفر الدول للسكان الذين قد يتأثرون بنشاط من الأنشطة المشتملة في مشاريع المواد، المعلومات ذات الصلة عن المخاطر التي ينطوي عليها هذا النشاط.

٩٥ - وانتقل إلى الفصل الخامس فقال إنه ينبغي أن يحدد نطاق الموضوع بصورة واضحة. ومن حيث المبدأ، ينبغي أن تقتصر الحماية الدبلوماسية على ما يسمى بالضرر غير المباشر، وبعبارة أخرى الضرر الذي يلحق بشخص طبيعي أو اعتباري تمثله دولة. أما الضرر الذي يلحق بالدول لا بمواطنيها فتنظمه قواعد أخرى للقانون الدولي. ومن المهم أيضاً اعتماد مبدأ استناد سبل الانتصاف المحلية كشرط مسبق لتحريك آلية الحماية الدبلوماسية.

٩٦ - وقال إن وفده يؤيد الرأي بأن الحماية الدبلوماسية هي حق للدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

٩٧ - وفيما يتعلق بالصلة بين حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية، قال إن وفده يشاطر الوفود الأخرى آراءها بالنسبة للاستقلالية التامة للمفهومين.

٩٨ - وأخيرا، فيما يتعلق بالفصل السادس، قال إن وفده يشتراك في الإعراب عن الاهتمام بأنه إذا كان يتعين دراسة الأفعال التي تقوم بها المنظمات الدولية من جانب واحد، وجب أن تقتصر الدراسة على الأفعال القانونية الرسمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.

-----